أثر الضرائب
في
تحقيق العدالة الاجتماعية

دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور
حسين محمد علي منازع
الأستاذ المساعد بقسم القانون العام
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فمن الثابت أنه مع تطور دور الدولة سواء في الميدان الاجتماعي أو الاقتصادي أصبحت مسئولة عن إقامة العدالة الاجتماعية والاقتصادية، ومسئولة عن استغلال الموارد المعطلة، وعن جزء كبير من الإنتاج ، مما نتج عنه تطور الإيرادات العامة، فلم تعد الإيرادات العامة مقصورة على واجبها التقليدي في تغطية النفقات العامة، بل أصبحت أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي وأداة لمحاربة التضخم عن طريق امتصاص جزء من القوة الشرائية من السوق، وأداة لإعادة توزيع الدخول والثروات،بما يضمن التقريب بينها، أو بما يحقق رفع المستوى المعيشي لبعض الطبقات.

ونتيجة لهذا التطور تطور تعريف علم المالية العامة، حيث أصبح يعرف بأنه : العلم الذي يدرس النفقات والإيرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أغراض الدولة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، [1] بما يضمن تحقيق أكبر رفاهية ممكنة .وتؤدي الضرائب دورا مهماً في تحقيق العدالة الاجتماعية، فكثيراً ما تستخدم الضرائب كأداة للتأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، أي تستخدم

---

[1] د.رفعت المحجوب –المالية العامة–دار النهضة العربية–١٩٨٣م ص٣١

الضريبة لتحقيق أغراض غير مالية، فالضريبة أداة هامة من أدوات إعادة توزيع الدخل القومي.

ومن الأمور الهامة التي يجب التأكيد عليها ويجب أن تحرص الدولة عليها،هي مسألة توفير الضمان الاجتماعي والعدالة الاجتماعية للمجتمع، وذلك لحماية الفئات الدنيا من أفراد الشعب وتوفير التأييد للحرية الاقتصادية في إطار نموذج اقتصاد السوق الاجتماعي – وهو نظام لا يختلف عن نموذج السوق سوى في إدخال البعد الاجتماعي في النموذج كجزء أساسي من عمل الدولة. (١)

ومن منظور شرعي:

فإن المال موظف لحساب الصالح العام، وأن الثروة التي تجمع ليس وظيفتها الاكتناز، بل إحدى وظائفها البر بالناس، وأول ما يستحق البر من يعوله صاحب المال. كذلك قرر الإسلام مسئولية الدولة عن الرعية في توفير الحياة الكريمة لهم لا لشقائهم أو إفقارهم، فلابد من عمل لكل عاطل، وتوفير نفقة ومعاش لكل عاجز – كالصغير والكبير، المولود والشيخ الفاني والضرير وتوفير العلاج والمسكن لكل الشعب.

---

(١) تعود أفكار هذا النموذج إلى الثلاثينات عندما وضع علماء الاقتصاد الألمان دعائم المدرسة الليبرالية والتي عرفت بمدرسة فرايبورج. انظر: **د/ صلاح زين الدين:** تحرير الاقتصاد ومستقبل التخطيط في مصر – نحو نموذج مصري لاقتصاد السوق الاجتماعي – المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر للاقتصاديين المصريين – ديسمبر ١٩٩١ ص١١.

كما أوجب الإسلام عدالة التوزيع، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وفي سبيل ذلك حرم الإسلام الاكتناز وأوجب الإنفاق في سبيل الله، وقرر لكل إنسان أن يأخذ من المال ما يكفيه، وأن يعطي لكل إنسان الفرصة لتحصيل ما به قوام حياته من عمل وحرية في التصرف في حدود رقابة حازمة.

يضاف إلى ما تقدم أن أصول النظام المالي الإسلامي تبيح استخدام النفقات العامة كأداة لتحقيق أغراض اجتماعية، وأهمها : نفقات الضمان الاجتماعي، الذي يمول الجزء الأكبر منها من حصيلة الزكاة، وهى لا تقتصر على المسلمين وحدهم، بل تشمل كل من يعيش في كنف الدولة الإسلامية*.وحتى تكتمل الفائدة يمكن تقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين:

---

*روى أبو يوسف بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل (شيخ كبير ضرير البصر) فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي . قال :فما ألجأك إلى ما أرى ؟قال أسأل الجزية والحاجة والسن :قال :فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشئ من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال:انظر هذا وأضرباءه ،فو الله ما أنصفناه أن نأكل شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم ،"إنما الصدقات للفقراء والمساكين" والفقراء هم المسلمون وهذا مسكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (الخراج لأبي يوسف ص١٢٩).

خطة البحث: يتكون هذا البحث من تمهيد ومبحثين:

التمهيد في تأصيل العدالة الاجتماعية وأهميتها.

المبحث الأول: أثر الضرائب في تحقيق العدالة الاجتماعية من منظور وضعي.

المبحث الثاني:موقف النظام المالي الإسلامي من توظيف الضريبة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

مبحث تمهيدي

في تأصيل العدالة الاجتماعية وأهميتها.

العدالة الاجتماعية تطلق ويراد بها: عدالة توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع الذين ساهموا في تحقيقه. ومن الناحية القانونية فهو التزام يقع على عاتق الدولة، إذ هي المؤشر الحقيقي لدرجة النمو والتقدم التي تسعى جميع الدول إلى تحقيقها،حتى في حالة تحقيق التوازن الاقتصادي ؛لأن التوازن الاقتصادي وإن كان من شأنه تحقيق تقدم في درجة النمو الاقتصادي إلاَّ أنه لا يؤدي إلى تحقيق توازن اجتماعي مباشر، بمعنى أن الفئات الاجتماعية المختلفة لا تستفيد من زيادة الدخل المصاحب للنمو بطريقة متكافئة.بل الذي يحدث أن أجور الطبقة العاملة- وهي التي تقوم بالدور الرئيسي في إحداث هذا النمو- لا تزيد بنسب متوازنة مع معدل النمو.كذلك فإنه نتيجة للأزمات الاقتصادية المختلفة يعرف كثير من أفراد هذه الطبقة حالة البطالة الدائمة أو المؤقتة.

فضلاً عن أنه يصاحب النمو ظاهرة التضخم النقدي وما يستتبعها من ارتفاع في الأسعار، وخاصة أسعار السلع الضرورية. وتؤدي ظاهرة التضخم هذه إلى آثار اجتماعية سيئة يقاسي منها أصحاب الدخول الثابتة، لذا فإن الدولة تتدخل في المجال الاجتماعي وتأخذ على عاتقها واجب إعادة التوازن الاجتماعي.

وحتى يمكن تحقيق الهدف المنشود تتخذ الدولة النفقات العامة كأداة

لإعادة توزيع الدخل القومي في صالح الطبقات ذات الدخول المحدودة، وذلك عن طريق الأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية، والتوسع في إعطاء الإعانات الاجتماعية (إعانات البطالة، والمرض والشيخوخة...) والإعانات الاقتصادية بغرض خفض نفقات إنتاج السلع الضرورية.

وزيادة على هذا الإجراء تتخذ الدول من سياسة الإيراد العام وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وبخاصة الضرائب والقروض، والرسوم العامة...الخ.

ومن منظور شرعي:

فإن المال قوام الحياة وأهم أساليب تعمير الأرض، والله تعالى هو المالك الحقيقي لهذا المال، وقد استخلف الله تعالى بعض الأفراد على المال، ومن هنا نشأت الملكية الخاصة، قال تعالى(والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) سورة النحل، كما استخلف الناس جميعاً على بعض المال فنشأت الملكية العامة أو المال العام، والناس مكلفون بالمحافظة عليه، حيث إن نفعه يعود عليهم جميعاً دون أن يستأثر أحد به لنفسه، ويعتبر ولي الأمر مكلف من قبل الله تعالى بحماية هذا المال من الاعتداء عليه، لما له من القوة والسلطان والأجهزة المختلفة والموظفين العموميين للمحافظة عليه ؛ لأن الاعتداء على المال العام من قبل الموظفين العاملين في أجهزة الدولة واستغلال وظيفتهم لذلك يهدد الأمن الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي .

ومن الثابت أن الدولة قد تمر بظروف مالية طارئة تعطي لولي الأمر سلطة شرعية في توظيف أموال القادرين ، إذ لو لم يفعل ولي الأمر ذلك لترتب من الضرر ما هو أشد، هذا من جانب.

ومن جانب آخر:فإن الضرائب التي تفرض بالشروط المعتبرة شرعاً وقانونا لتغطية نفقات الميزانية وسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وإقامة مصالح الأمة العامة والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويعالج كل مريض .. هذه الضرائب التي فرضت لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها لا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة بل واجبة الآن، وللحكومة الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة. هذا عن الضرائب بصفة عامة.

فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع، ومنفعته، فإنه أقر الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة.

فجعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة ؛ لأن الأمة تحتاج إليها ؛ كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة.

وتشمل كل ما يدخل في ملك الناس عامة، أو جمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس، ولانتفاع الأفراد بهذه الملكية، كما أنها تتبع الدولة وتستغل لمصلحة الناس.

وسلطة الدولة في مجال الملكية الخاصة تمنع الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة على الغرر والغبن الفاحش. كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام كالاحتكار ونحوه. ويجوز للدولة- عند الحاجة- أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح الجماعة. وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم كتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك.

والوظائف المالية وجه من وجوه تدخل الدولة في الفقه الإسلامي تعادل ما يسمى بالضرائب الاستثنائية،في النظم الوضعية،لتمويل الحاجات العامة، وبخاصة عند خلو الخزانة العامة من المال العام.

وقد أطلق الفقهاء (التوظيف) أو(الوظائف المالية) على ما يفرضه الحاكم على الموسرين لسد حاجة عامة وبشروط معينة, ولم يستعملوا لفظ الضريبة للدلالة على ذلك، وربما استعملوه قليلاً في الدلالة على الجزية أو الخراج.

المبحث الأول

أثر الضرائب في تحقيق العدالة الاجتماعية من منظور وضعي

وفيه مطالب ستة:

المطلب الأول:دور الضرائب في إعادة توزيع الدخل القومي.

المطلب الثاني: الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد وأثره في العدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث:نقل العبء الضريبي وأثره في العدالة الاجتماعية.

المطلب الرابع:الضرائب التصاعدية وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية

المطلب الخامس:الإعفاء الضريبي وأثره في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب السادس:بعض وجوه العدالة الاجتماعية الواردة في التشريع الضريبي المصري

المطلب الأول

دور الضرائب في إعادة توزيع الدخل القومي

يجب التنبيه بادئ ذي بدء أن الضرائب لا تتدخل بطريق مباشر وعلى عكس النفقات العامة، في التوزيع الأولي للدخل القومي . ولكنها تشكل أداة هامة من أدوات إعادة توزيع هذا الدخل. وتمارس الضرائب أثارها في إعادة توزيع الدخل القومي عن طريق التأثير في الدخول النقدية وفى الدخول العينية،أي عن طريق تخفيض دخول عوامل الإنتاج وأخيراً تمارس الضرائب أثارها على إعادة توزيع الدخل القومي عن طريق رفع أثمان السلع والخدمات، مما يؤدى إلى خفض القوة الشرائية للنقود، وبالتالي خفض الدخول الحقيقية .

وتحديد اثر الضرائب في إعادة توزيع الدخل القومي يفترض تحديد الشخص الذي استقر عليه عبء الضريبة بصورة نهائية، فدافع الضريبة قد يتمكن من نقل عبئها إلى شخص آخر، فيعدل بذلك من أثرها في الحال ، ونقل عبء الضريبة قد يؤدى إلى توزيع عبئها، ومن ثم إلى إعادة توزيع الدخل القومي، بصورة مغايرة لقصد المشرع، وعلى نحو قد يؤدى إلى تغيير في التوزيع الأولي للدخل .كما يتوقف الأثر النهائي للضرائب في إعادة توزيع الدخل القومي على سياسة الإنفاق العام واتجاهاته.

ويمكن قياس إعادة توزيع الدخل القومي بأكثر من طريقة، منها الطريقة التي اقترحها T.BARNAوتتم عن طريق الموازنة بين ما

يدفعه الفرد من الضرائب وبين قيمة المنافع التي عادت عليه من النفقات العامة، فإذا كان ما حصل عليه الفرد من منافع أقل مما دفعه من ضرائب فمعنى ذلك أن هذا الفرد قد نقل إلى غيره جزءاً من دخله، أما إذا كان ما حصل عليه الفرد أكثر مما دفعه، فمعنى ذلك أنه استفاد من عملية إعادة التوزيع .

كذلك من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الحكم على مدى فعالية النظام الضريبي في نطاق إعادة التوزيع يتطلب النظر إلى النظام الضريبي بأكمله كوحدة متكاملة، ذلك أن ما قد تحدثه بعض الضرائب من نتائج ايجابية،في اتجاه مزيد من المساواة والعدالة في إعادة توزيع الدخل القومي، قد تبطله ضرائب أخرى غير متلائمة مع هذا الهدف، وما قد تحدثه بعض الضرائب من نتائج سلبية في اتجاه زيادة حدة عدم المساواة في إعادة توزيع الدخول يمكن علاجه عن طرق اتخاذ بعض الإجراءات في نطاق ضرائب أخرى.

كما يجب التنبيه إلى أن الضرائب تباشر آثارها التوزيعية، تماماً كالنفقات العامة، في الاتجاهات الثلاثة الرئيسية التالية، فهي يمكن أولاً أن تباشر إعادة توزيع الدخل القومي بين مختلف الطبقات الاجتماعية، أو بين مختلف عوامل الإنتاج، أو بين مختلف الأنشطة الاقتصادية والأقاليم المختلفة للدولة .وحتى تكتمل الفائدة

تجب التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال سياسة إعادة توزيع الدخل القومي.(١)

أولاً: دور الضرائب المباشرة في إعادة توزيع الدخل القومي:

من الثابت أن الضرائب المباشرة تشتمل على نوعين أساسيين: الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال، وحتى تكتمل الفائدة يلزم بيان أثر هذين النوعين من الضرائب في إعادة توزيع الدخل القومي.

أ- اثر الضرائب على الدخل في إعادة توزيع الدخل القومي:

يتوقف أثرها التوزيعي على ما إذا كانت تفرض بسعر نسبى،أم إذا كانت تفرض بسعر تصاعدي.فإذا كانت ضرائب الدخل تفرض بسعر نسبى، فإن عبئها يكون شديدًا على أصحاب الدخول الصغيرة بالمقارنة بأصحاب الدخول الكبيرة، نظراً لأن التضحية التي يتحملها الأولون تكون أكبر من تلك التي يتحملها الآخرون بسبب اقتطاع نفس النسبة من دخول كل منهم. ومعنى ذلك أن الضرائب النسبية تزيد من حدة عدم لمساواة في توزيع الدخول .

إما إذا كانت ضرائب الدخل تفرض بسعر تصاعدي، فإنها كقاعدة عامة يكون عبؤها على أصحاب الدخول الكبيرة أكبر من عبئها على

---

(١) في مجمل هذه الآثار انظر: د/رفعت المحجوب: المالية العامة – الكتاب الأول ،دار النهضة العربية ١٩٨٣ص ٣٧٧،وما بعدها. د/ السيد عبد المولى: المالية العامة-دراسة للاقتصاد العام ،١٩٩٠ ص٤١٨،وما بعدها. د/ محمد دويدار: المالية العامة، ص ١٨١وما بعدها. د/ عاطف صدقي:المالية العامة، ص ٤٩٤،وما بعدها.د/علي لطفي :اقتصاديات المالية العامة ،ص ١٦١وما بعدها.

أصحاب الدخول المحدودة، ولذا فهي تباشر إعادة لتوزع الدخل القومي لصالح الطبقات الأخيرة.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن الأخذ بمبدأ التصاعد في سعر الضريبة يهدف في الأصل إلى مباشرة إعادة توزيع الدخل القومي، وذلك بالإضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة أمام الضريبة عن طريق تحقيق المساواة في التضحية.

ب- اثر الضرائب على رأس المال في إعادة توزيع الدخل القومي:

من الثابت أن من أهم الضرائب على رأس المال التي تباشر آثارًا توزيعية الضريبة على التركات، والضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال (أي الزيادة في القيمة العقارية أو المنقولة) . وهى تباشر هذه الآثار؛نظرًا لأنه غالباً ما تفرض بسعر تصاعدي، وهى تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل في غير صالح الطبقات الغنية؛ نظرًا لأن هذه الطبقات هي المالكة لرؤوس الأموال، ويؤدى إنقاصها عن طريق فرض الضرائب عليها، إلى إضعاف أحد الأسباب الرئيسية للتفاوت في الدخول.

وأخيراً يجب التنبيه إلى أن فاعلية كل من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال في إعادة توزيع الدخل القومي تتوقف على السعر الذي تفرض به، وعلى مدى تصاعد هذا السعر، وعلى كيفية تحديد وعائها، وعلى الإعفاءات التي تتقرر منه . هذا وقد قامت الضرائب التصاعدية على الدخل والضرائب على الشركات وعلى الزيادة في قيمة رأس المال بدور هام في كثير من الدول في إعادة

توزيع الدخل القومي والثروات، وفي التقريب بالتالي بين مختلف الطبقات الاجتماعية .(١)

ثانياً: دور الضرائب غير المباشرة في إعادة توزيع الدخل القومي:

من الثابت أن الضرائب غير المباشرة، خاصة الضرائب على الاستهلاك، وهى تقع على المستهلكين،أكثر عبئاً على الطبقات ذات الدخول المحدودة . وتفسير ذلك أن هذه الطبقات تخصص الجزء الأكبر من دخلها للاستهلاك، وهى ذات ميل حدي مرتفع للاستهلاك، وذلك بالمقارنة بالطبقات ذات الدخول المرتفعة . وهذا ما يعنى أن هذه الطائفة من الضرائب تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومي في غير صالح الطبقات محدودة الدخل.

ومع ذلك يجب التنبيه إلى أن أثر الضرائب غير المباشرة في الاتجاه المشار إليه يتوقف على نوع السلعة التي تفرض عليها (ضرورية أو كمالية، وعلى أسلوب فرضها " قيمية أو نوعية " (٢) .

ففرض الضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية لا تؤثر على أصحاب الدخول المحدودة، وذلك أن استهلاك هذه السلع يكاد يكون مقصورًا على الطبقات الغنية، وبالتالي فهي تتحمل هذه الطبقات وحدها هذه الضرائب. ونتيجة لذلك يمكن أن تساهم الضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية – وإلى حد ما –في الحد من التفاوت

(١) انظر :د/ السيد عبد المولى: المالية العامة–دراسة للاقتصاد العام ، ص٤١٨.

(٢) انظر :د/ عاطف صدقي: المالية العامة، ص ٥٥٨ – ٥٥٩ .

في الدخول . وعلى العكس من ذلك، فإن فرض الضرائب غير المباشرة على السلع الضرورية يؤدى إلى إثقال العبء الضريبي على الطبقات محدودة الدخل؛ نظرًا لارتفاع ميلها الحدي لاستهلاك هذه السلع . إلاَّ أنه لما كانت غالبية الدول، خاصة النامية منها، تلجأ لفرض هذا النوع من الضرائب على السلع الضرورية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالحصيلة وبالحد من حجم الاستهلاك ورغبة فى تشجيع الادخار، لذا يمكن القول من هذه الناحية إن الضرائب غير المباشرة تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومي في غير صالح الطبقات محدودة الدخل .

كما تجب ملاحظة أن فرض الضرائب غير المباشرة على أساس قيمي قد يساعد، بعض الشيء، على تخفيف حدة التفاوت بين الطبقات، وذلك على أساس أن السلع الغالية الثمن، والتي يكاد يقتصر استخدامها على الطبقات الغنية تتحمل من الضرائب أكثر مما تتحمله السلع الرخيصة التي يقبل أصحاب الدخول المحدودة على استخدامها . أما فرض الضرائب غير المباشرة على أساس نوعي فيؤدى إلى نتيجة عكسية، وذلك على أساس أنه لا يقيم تفرقة بين السلع الرخيصة الثمن مما يزيد العبء الضريبي على هذه الأخيرة .

المطلب الثاني

أثر الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد على العدالة الاجتماعية

قد يعتقد أن الضرائب المباشرة تؤدى إلى إنقاص كمية النقود المتداولة؛ لأنها تقتطع جزءاً من دخول الأفراد، وأن هذا الجزء كان سيتجه نحو تيار التداول النقدي، ولكن هذا غير صحيح ؛لأن ما يتم اقتطاعه من دخول الأفراد عن طريق الضرائب يعود مرة أخرى إلى تيار التداول النقدي، عن طريق النفقات العامة.[1]

ولكن هذا الأثر لا يحدث دائماً، ففي فترات التضخم مثلا تعمل الدولة على إنقاص الإنفاق النقدي، حتى يقل الطلب وتنخفض الأسعار، ولتحقيق هذا الهدف تلجأ الدولة إلى اقتطاع جزء من دخول الأفراد عن طريق الضرائب، وتحتفظ ببعض حصيلتها دون إنفاق. ومن الواضح أن أثر الضرائب في هذه الحالة هو تقليل التداول النقدي.[2]

فقد يؤدى فرض ضريبة جديدة إلى زيادة التداول النقدي، فقد تفرض الدولة ضريبة جديدة لاستخدام حصيلتها في تمويل بعض المشروعات. وقد تقترض الدولة من البنك المركزي إلى حين تحصيل الضريبة، ففي هذه الحالة يزيد التداول النقدي بمقدار مبلغ

---

(١) د/ على لطفي – اقتصاديات المالية العامة – مرجع سابق ص١٧٤/١٧٥ – أ.د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – ص٤١٣ وما بعدها – د/ رمزي زكى – مشكلة التضخم في مصر – مرجع سابق ص٧١٨ وما بعدها.

(٢) نفس المراجع السابقة.

القرض لفترة محدودة، وهى الفترة التي تمر بين اقتراض الدولة من البنك المركزي وتحصيل الضريبة.

أما بعد تحصيل الضريبة فإن التداول النقدي يقل بنفس المقدار الذي زاد عند إنفاق مبلغ القرض [1] هذا الذي سبق بيانه بالنسبة للضرائب المباشرة:

أما الضرائب عير المباشرة: فهي تعمل على اقتطاع جزء من القوة الشرائية، شأنها في ذلك شأن الضرائب المباشرة. ومن ناحية أخرى فهي تؤدى إلى ضغط الاستهلاك، بسبب ما يترتب عليه من ارتفاع في الأثمان.

ولكن يجب أن يلاحظ أن ما يترتب على زيادة الضرائب غير المباشرة من ارتفاع في الأثمان، قد يحدث سلة من الآثار، التي تزيد من حدة التضخم وسرعته. فزيادة الأثمان تؤدى إلى زيادة نفقة الإنتاج، وإلى زيادة الطلب خوفاً من استمرار ارتفاع الأثمان. وبصفة عامة تؤدى إلى التدهور المستمر في القوى الشرائية للنقود.

ولذا ينصح كثير من الاقتصاديين أمام الاحتمالات المشار إليها عند زيادة أسعار الضرائب الغير مباشرة، بضرورة إتباع سياسة انتقائية. فتزاد الضرائب على السلع والخدمات ذات العرض قليل المرونة؛ بقصد امتصاص جزء لتحويل المستهلكين إلى سلع وخدمات أخرى عرضها أكثر مرونة، وأن تزاد الضرائب على السلع أو الخدمات

---

(١) د/ هاشم الجعفري – مبادئ المالية العامة والتشريع المالي – بغداد ١٩٦٨م ص١٦٢.

ذات الطلب قليل المرونة، بقصد امتصاص جزء من القوة الشرائية، والتقليل من الطلب على هذه السلع.

ومع ذلك فإن هذه السياسة تتصف بخطورتها الاجتماعية والسياسية؛ بسبب ما تلقيه من أعباء ثقيلة على الطبقات الفقيرة، التي تمتص سلع الاستهلاك الجاري الجزء الأكبر من دخولها [1]

ومن المفيد التأكيد على أن أثر السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلاد النامية محدود جداً، بل وعديم الأثر؛ نظراً لأن التقلبات الاقتصادية التي تعرفها هذه الاقتصاديات تنتج من تبعيتها للاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة، والتي تأتى إليها عن طريق التجارة الخارجية. [2]

وهو الأمر الذي فطن إليه علماء المالية العامة، من خلال دراسة العبء الضريبي، وتوزيعه بين المنتج والمستهلك، وهو أمر يتوقف على درجة مرونة عرض السلعة والطلب عليها، فيزداد ما يتحمله المستهلك من عبء الضريبة، كلما ارتفعت درجة مرونة العرض، وانخفضت درجة مرونة الطلب، ويزداد نصيب المنتج من هذا العبء، كلما انخفضت درجة مرونة العرض، وارتفعت مرونة الطلب [3]

---

(١).د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – مصدر سابق ص٤١٦ – د/ رمزي زكى – مشكلة التضخم في مصر – مرجع سابق ص٧٢٠ وما بعدها.

(٢) د/ السيد عبد المولى – المرجع السابق – د/ رفعت المحجوب – المالية العامة – مصدر سابق ص٤١٨.

(٣) انظر: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام – مرجع سابق ص٤٠٤.

المطلب الثالث

أثر نقل العبء الضريبي على العدالة الاجتماعية

يمكن القول بأن الضرائب غير المباشرة في جميع الأحوال، والضرائب المباشرة في أحوال خاصة، تؤدى إلى ارتفاع نفقة الإنتاج، وبالتالي إنقاصه، وهو ما يؤثر في كمية المعروض من السلع، وعند حدوث نقص في الإنتاج يخل التوازن النقدي العام.

وحقيقة الأمر أن التقلبات الكمية على المعروض من السلع والخدمات تتوقف على عدة عوامل:

- درجة مرونة عرض وطلب السلعة.
- نظام السوق الذي تجرى فيه المبادلات.
- الظروف الاقتصادية العامة.

أولاً: درجة مرونة عرض وطلب السلعة:

(١) مرونة العرض: يقصد بمرونة العرض مدى التجاوب بين التغير الحاصل في الكمية المعروضة من السلع، على أثر تغير معين في ثمنها. فإذا كان هذا التجاوب كبيراً، أي أن التغير النسبي الحاصل في الكمية المعروضة أكبر من التغير النسبي الحاصل في الثمن، يقال: أن العرض مرناً. وإذا كان التغير النسبي الحاصل في الكمية المعروضة أقل من التغير النسبي الخاصل في الثمن، يقال: إن العرض قليل المرونة.

فإذا فرضت ضريبة على سلعة ذات عرض مرن مرونة لا نهائية،

فإن المنتج يتحكم في العرض، عن طريق إنقاصه، وبذلك يتمكن من رفع الثمن بمقدار الضريبة، فيتحمل المستهلك عبء الضريبة.

أما إذا فرضت الضريبة على سلعة ذات عرض عديم المرونة فإن المنتج لا يستطيع أن يتحكم في عرض السلعة، ومن ثم فإنه يتحمل العبء الضريبة وحده في المدة القصيرة، وعليه ينتقل منحنى التوازن إلى مستوى آخر يقل فيه حجم الإنتاج عن المستوى السابق، وذلك في المدة الطويلة

درجة مرونة الطلب على السلعة :

يقصد بمرونة الطلب :مدى التجاوب بين التغير الحاصل في الكمية المطلوبة من السلعة، على أثر تغير معين في ثمنها فإذا كان هذا التجاوب كبيراً، أي إذا كان التغير النسبي في الكمية المطلوبة أكبر من التغير النسبي الحاصل في الثمن كان الطلب مرناً، وبالعكس لو كان هذا التجاوب بسيطاً، بمعنى أن التغير النسبي في الكمية المطلوبة أقل من التغير النسبي الحاصل في الثمن كان الطلب قليل المرونة.

وتتوقف درجة مرونة الطلب على مدى أهمية السلعة للمستهلك "ضرورية وكمالية"، وعلى وجود البديل للسلعة ودرجة كمال البديل.

فإذا فرضت ضريبة على سلعة ذات طلب مرن ارتفع الثمن، ومن ثم انخفضت الكمية المطلوبة، مما يترتب عليه انخفاض الإيراد الكلى، وبالتالي معدل الأرباح،

وعلى العكس إذا فرضت ضريبة على سلعة ذات طلب قليل المرونة

فإن المنتج يحمل المستهلك العبء الأكبر عن طريق رفع الثمن إذ لن تقل الكمية المطلوبة في هذه الحالة إلا بنسبة أقل من النسبة الحاصلة في التغير في الثمن وبالتالي يزداد الإيراد الكلى للمنتج ويرتفع معدل أرباحه. (١)

وهكذا يتضح لنا أنه في حالة تخفيض الحكومة للضرائب، أو قيامها بدفع إعانات فإن ذلك يعني انتقال منحنى العرض بأكمله بالزيادة جهة اليمين، وبالتالي انخفاض الثمن إلا أن الانخفاض الذي سيحدث في الثمن "أي مدى استفادة كل من البائع والمشترى" من التخفيض والإعانة "يتوقف أيضاً على العلاقة بين مرونة الطلب ومرونة العرض". (٢)

ثانياً: نظام السوق الذي يتم فيه تبادل السلعة وأثره على العدالة الاجتماعية

تتميز سوق المنافسة الكاملة بانسياب كل من العرض والطلب، ويتحدد الثمن في هذه السوق بتلاقي منحنى الطلب الكلى مع منحنى العرض الكلى.

ويتحدد ثمن التوازن في هذه السوق بالنسبة للمشروع في المدة القصيرة بالنفقة الحدية، التي تتساوى مع النفقة المتوسطة ومع الإيراد الحدي "توازن المشروع" وفي المدة الطويلة يميل الثمن إلى

---

(١) انظر: لأستاذنا الدكتور/ السيد عبد المولى – المصدر السابق ص٤٠٥٤٠٦ – د/ على لطفي – المصدر السابق ص١٦٢ – د/ رفعت المحجوب – المصدر السابق ص٢٤٦/٢٤٧.

(٢) نفس المرجع السابق.

التساوي مع أدنى نفقة متوسطة للمشروعات الحدية، وهي المشروعات التي تنتج في أسوأ ظروف، ويكون السوق في حاجة إليها "توازن الصناعة".

فإذا فرضت ضريبة على السلعة، فإن نفقة الإنتاج سوف ترتفع بمقدار الضريبة، وهو ما يعني اختلال توازن المشروع وتوازن الصناعة، حيث لم يعد الثمن يغطى النفقة الحدية [1]

(ثالثاً) أثر التغير في كمية المعروض من السلع في ظل سوق الاحتكار:

يكون الاحتكار كاملاً إذا انفرد مشروع واحد بإنتاج سلعة ما ليس لها بديل، فالمنافسة في هذه السوق منعدمة، إذ لا يوجد مشروع آخر ينتج السلعة، أو سلعاً بديلاً عنها.

ونظراً لرغبة المحتكر في تحقيق أقصى ربح ممكن، فإنه يحدد ثمن للبيع وكمية الإنتاج عند نقطة تساوى نفقة الإنتاج الحدية مع الإيراد الحدي.

فإذا ما فرضت ضريبة على السلعة "غير مباشرة" زادت نفقة الإنتاج بحيث يرتفع منحنى النفقة الحدية ليقطع منحنى الإيراد الحدي في نقطة أعلى من السابقة على فرض الضريبة، مما يعني انخفاض كمية الإنتاج التي تحقق التوازن، وارتفاع ثمن البيع الذي يحقق التوازن .

---

(١) انظر: د/ السيد عبد المولى – المصدر السابق ص٤٠٦ – د/ رفعت المحجوب – المصدر السابق ص٢٤٧ – د/ على لطفي – المصدر السابق ص١٦٢.

(رابعاً): أثر فرض ضريبة في أوقات الرخاء على كمية المعروض من السلع:

تتميز عادة فترات الرخاء بظهور ضغوط تضخمية، لذا يجب أن تعمل السياسة الضريبية على إحداث بعض الآثار الانكماشية، عن طريق خفض الطلب الفعلي إلى المستوى، الذي يضمن إعادة التوازن بين الطلب الكلى والعرض الكلى، ويحقق بالكاد توازن التشغيل الكامل.

هذا وقد لاحظ الفقهاء أن ما يفرضه الحاكم من وظائف مالية تؤدى إلى زيادة القيمة:

فيقول ابن تيمية: "وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي، منها ما يكون موضوعاً على البائع، مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن، كان ذلك ظلماً له، والمشترى اشترى بماله، وربما يزاد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما ؛لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن". [1]

---

(١) انظر: مجموعة الفتاوى جـ٢٩/٢٥٢.

المطلب الرابع

الضرائب التصاعدية وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية

تعتبر الضرائب التصاعدية من أهم أنواع الضرائب وأكثرها انتشارها في العصر الحديث، (١) ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية ليس بخاف، والنظريات التي قيلت في تبرريها كثيرة ومتعددة أهمها:

أ- نظرية الحد الأدنى لمستوى المعيشة: Minimum Living Standard.

فقد حاول بعض الاقتصاديين وعلى رأسهم الاقتصادي الألماني(أدولف فاجنر) Adolf vegner تفسير التصاعد في الضريبة على أساس أن كل فرد في المجتمع له الحق في الاستئثار بحد أدنى من دخله؛ لمواجهة النفقات اللازمة لضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة حيث يمكن تقسيم دخل كل فرد إلى قسمين : قسم لا يجوز التصرف فيه؛لأنه يخصص للضروريات، وقسم يجوز

---

(١)يعتبر كوندرسيه Condorcetأول اقتصادي وضع تعريفًا علمياً للضريبة التصاعدية في أواخر القرن الثامن عشر . وتعتبر الضريبة تصاعدية إذا ارتفع سعرها بزيادة موضوع الضريبة أي قيمة ما تفرض عليه . فإذا كان الممول الذي يبلغ دخله ١٠٠٠ جنيه يدفع ضريبة مقدراها ١٠٠ جنيه ، والممول الذي يبلغ دخله ١٠٠٠٠ جنيه يدفع ضريبة مقدارها ١٥٠٠ جنيه يقال:إن الضريبة تصاعدية ؛لأن سعرها قد ارتفع من ١٠% إلى ١٥% بزيادة موضوع الضريبة .

التصرف فيه لأنه يخصص لسد الحاجات العادية . وحتى تتحقق العدالة يجب ألاَّ تفرض الضريبة إلاَّ على هذا القسم الأخير فقط. ومن البديهي أن هذا القسم أكبر لدى الأغنياء عنه لدى الفقراء؛لأن الإنفاق على الضروريات لا يزداد بنسبة زيادة الدخل وإنما بنسبة أقل . وبعبارة أخرى كلما زاد القسم الثاني المخصص للإنفاق على الحاجات غير الضرورية بشكل تصاعدي وبنسبة أكبر من نسبة زيادة الدخل كلما زادت إمكانية تحمل الضرائب . وفى هذا ما يبرر فرض السعر التصاعدي للضريبة .

ب- نظرية العدالة الاجتماعية:Social Equity

تعتبر نظرية العدالة الاجتماعية أحدث النظريات جميعاً في تبرير وتفسير الأسعار التصاعدية للضريبة . ويقول أنصار هذه النظرية:إن هناك تفاوتًا كبيراً في توزيع الثروات والدخول بين الأفراد نتيجة لأوضاع سياسية واجتماعية معينة . ولن يمكن القضاء على مساوئ هذا التوزيع والوصول إلى الوضع الأمثل إلاَّ عن طريق الضرائب التصاعدية .

وقد وجه بعض الاقتصاديين وعلى رأسهم (شارل لوتز Charly Loutz) النقد إلى هذه النظرية على أساس أنها تقوم على فكرة خاطئة.ففي رأيهم أن الضرائب التصاعدية لا تؤدى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية. فالضرائب التصاعدية تؤدى إلى إحجام بعض أصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار،

وهذا يعنى انتشار البطالة أي نقص دخول الطبقة العاملة، وليس في ذلك تحقيق للعدالة الاجتماعية.(١)

مدى تحقيق الضرائب التصاعدية للعدالة الاجتماعية :

ويبرر الكتاب المحدثون الضريبة التصاعدية باعتبارها أكثر تحقيقاً لفكرة العدالة الحقيقية بين الممولين، وذلك استناداً إلى مبدأ " المنفعة الحدية المتناقصة " وهي حجة اقتصادية وحجة أخرى اجتماعية مقتضاها :أن الضريبة التصاعدية تحد من التفاوت بين الدخول والثروات، وتخفف بالتالي من الصراع الطبقي .

وتتلخص **الحجة الأولى**:في أن المنفعة الحدية للثروة (للنقود) تتناقص مع ازدياد كمية الثروة التي يحوزها الفرد، وهو ما يعنى أن التضحية الحدية للإنفاق (وبالتالي للضريبة) تتناقص مع ازدياد هذه الثروة . ولما كانت الضريبة تشكل اقتطاعًا لجزء من الثروة فإن عبئها لابد أن يختلف بداهة باختلاف أهمية المنفعة الحدية للنقود التي تقتطع من الممول، وهو ما يتوقف على مقدار الثروة التي يحوزها الممول. ومعنى ذلك أننا لو فرضنا الضريبة بسعر واحد على جميع الممولين، وبصرف النظر عن اختلاف قيمة الثروة المشكلة لوعاء الضريبة – وهذه هي الضريبة النسبية – فإن ذلك يؤدى إلى أن تكون الضريبة أكثر عبئاً على أصحاب الدخول المنخفضة منها على

---

(١) د/ على لطفي: اقتصاديات المالية العامة – مرجع سابق،١١٦

أصحاب الدخول المرتفعة ؛ وذلك نظرًا لارتفاع المنفعة الحدية للنقود بالنسبة للأولين عنها بالنسبة للآخرين . فاقتضاء الضريبة بسعر واحد، وليكن ١٠% يكون أشد عبئاً على من يبلغ دخله ١٠٠ جنيه عنه بالنسبة لمن يبلغ دخله ١٠٠٠ جنيه، ذلك أن المنفعة الحدية للنقود تكون أكثر ارتفاعًا بالنسبة للأول عنها بالنسبة للثاني، وأن العبء الحدي لاقتطاعها يكون بالتالي أكثر ارتفاعا بالنسبة الأول عنه بالنسبة للثاني، فالعبء الحدي لعشرة جنيهات بالنسبة للأول أكبر من العبء الحدي للمائة جنيه بالنسبة للثاني . ومعنى ذلك أن الضريبة النسبية لا تضمن المساواة الحقيقية بين الممولين في تحمل الأعباء العامة.فالمساواة التي تضمنها الضريبة النسبية مساواة ظاهرية، والعدالة التي تحققها عدالة ظاهرية . أما المساواة والعدالة التي تحققهما الضريبة التصاعدية فهما مساواة وعدالة حقيقية، وذلك بالنظر إلى التحليل الاقتصادي المتقدم الذكر . ولذلك يجب، حتى تكون الضريبة عادلة، أن يوزع مبلغ الضريبة بين الفئات المختلفة للممولين، بحيث تتساوى بالنسبة لهم جميعا المنفعة الحدية للنقود المدفوعة في الضريبة، أي بحيث تتساوى بالنسبة لهم التضحية الحدية، وهو ما لا يتحقق إلاَّ عن طريق الضريبة التصاعدية .(١)

ومن الملاحظ بداهة أن قياس المنفعة الحدية للنقود، وبالتالي قياس العبء الضريبى، ليس مسألة سهلة ؛ وذلك نظراً لعدم وجود مقياس

---

(١)د/ على لطفي: اقتصاديات المالية العامة ،مرجع سابق-ص:١١٦

موضوعي . ومع ذلك يظل من المؤكد، ودون التوصل إلى قياس دقيق للمنفعة الحدية للنقود، وبالتالي للعبء الضريبي، أن الضريبة النسبية يزيد عبؤها الحدي مع قلة حجم الثروة التي يحوزها الممول، ويقل عبؤها الحدي مع زيادة هذا الحجم، وهو ما يعنى أن تكون الضريبة أشد عبئاً على أصحاب الدخول الصغيرة منها على أصحاب الدخول الكبيرة، وهو ما يعنى إذن أن تكون الضريبة التصاعدية أكثر عدالة في توزيع الأعباء العامة من الضريبة النسبية .

أما الحجة الثانية : فتتلخص في أن الضريبة التصاعدية تحد من التفاوت في الدخول والثروات،فقد أدى النظام الرأسمالي إلى اتساع التفاوت بين الطبقات في الدخول والثروات. وقد اصطحب هذا التفاوت بكثير من المساوئ الاجتماعية وباشتداد الصراع الطبقي. ولذلك أصبح من الضروري لرفع مستوى الطبقات الفقيرة وللحد من الصراع الطبقي،الأخذ بالضرائب التصاعدية بصفتها وسيلة لتقليل التفاوت بين الدخول والثروات.وإذا ما حللنا هذه الحجة الاجتماعية وجدنا لها أثاراً اقتصادية هامة، ذلك أن الضرائب التصاعدية، وهى تحد من الدخول الكبيرة، وهى تؤدى أيضا إلى زيادة النفقات العامة، تعيد توزيع الدخل القومي فى صالح الطبقات ذات الدخول المنخفضة . أي في صالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك وهو ما يعنى ارتفاع الاستهلاك القومي .

المطلب الخامس

الإعفاء الضريبي وأثره في تحقيق العدالة الاجتماعية

الإعفاء الضريبي سمة بارزة من سمات النظم الضريبية الراشدة وأداة مهمة من أدوات تحقيق العدالة الضريبية، وبخاصة ما يتعلق بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة، وتزايد الأعباء العائلية،وبيان ذلك كما يلي:

أولاً:إعفاء الحد الأدنى من المعيشة:

حيث يحرص المشرع في جميع الدول عند فرض الضريبة على إعفاء جزء من دخل كل فرد يسمح له بالحصول على ما يلزمه من الحاجات الأساسية لضمان تحقيق ذلك الحد الأدنى من المعيشة أو حد الكفاف. والواقع أن هذا الإعفاء يستند إلى مبدأ (المقدرة على الدفع) فلا يجوز إلزام أي فرد في المجتمع بالإسهام في أعباء النفقات العامة قبل أن يكفل لنفسه ولأسرته مقومات الحياة الأساسية من سلع وخدمات.

ويبرر علماء الاقتصاد والمالية العامة هذا الإعفاء بما يلي:

١. إذا لم يقرر المشرع إعفاء الحد الأدنى من المعيشة ستضطر الدولة إلى مساعدة أصحاب الدخول الضعيفة بتقرير الإعانات لهم، وكأنها بذلك ترد لهم ما أخذ منهم.

٢. أن أصحاب الدخول الصغيرة يخضعون للضرائب غير المباشرة التي تكون مفروضة على بعض السلع الضرورية المنتجة

محليا(رسم إنتاج) أو المستوردة من الخارج(رسم وارد) لذلك فإن مبادئ العدالة الضريبية تقضي بإعفاء هؤلاء الأفراد من الضرائب المباشرة والاكتفاء بما يدفعونه من ضرائب غير مباشرة.

٣. يستدعي تحصيل الضريبة المفروضة على الدخول الصغيرة نفقات عالية تستنفذ جزءاً كبيراً من حصيلتها، وفي بعض الأحيان تلتهم الحصيلة بأكملها، ولذلك إذا قررت الدولة مثل هذه الضريبة فكأنها تأخذ من دافعيها لتنفق على محصليها،وفي ذلك إسراف لا يتفق وقواعد الضريبة.(١)

والواقع أن تحديد الحد الأدنى للمعيشة تكتنفه بعض الصعوبات لأن هذا الحد يتفاوت بتفاوت الأفراد رغم حصولهم على نفس الدخل، وذلك لاختلاف طرائق معيشتهم ولكن على الرغم من ذلك تحدد كل دولة الحد الأدنى للمعيشة مستعينة في ذلك ببعض الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

ولكن تجب ملاحظة أن نفقات المعيشة ليست ثابتة بل تتغير نتيجة لتغير مستويات الأسعار، وخاصة أسعار سلع الاستهلاك الأساسية، ولذا فإن المشرع يعيد النظر دوماً في الحد الأدنى للمعيشة مستعيناً في ذلك بالرقم القياسي لنفقات المعيشة، بحيث يزداد حد

---

(١) د/ علي لطفي : اقتصاديات المالية العامة ، ص ١١٨، وما بعدها.

الإعفاء عندما يرتفع الرقم القياسي لنفقات المعيشة، وينخفض حد الإعفاء بانخفاض الرقم القياسي لنفقات المعيشة.(١)

وتأكيداً لذلك نشرت صحيفة الأخبار المصرية عددها الصادر ١٩٩٠/٦/٢٣ خبرًا مفاده (أن سيدة في الأربعين من عمرها وقفت أمام قاضى الأحوال الشخصية بمصر الجديدة تطالب زوجها بنفقة بعد أن هجرها وأولادها. ولما سألها القاضي عن المبلغ الذي تطلبه قالت: إنها لا تريد مالاً، بل ثمانية كيلوا جرامات من اللحم، وعشر دجاجات، وستة كيلو جرامات سكر، وأربعة أكياس عدس، وفول، ومكرونة و٣٠٠ رغيف).

والتكييف الاقتصادي لهذه الواقعة، أن هذه السيدة قد عبرت عن سلوك الرشاد والعقلانية تجاه قضية الغلاء، فقد حسبت في ذهنها تكاليف كمية هذه الأشياء وقت وقوفها أمام المحكمة، لكنها أدركت في الوقت نفسه أنها لو حددت رقماً نقدياً معيناً فلن يكون له معنى،

---

(١) طبقاً لهذه الطريقة ينظر رجال الاقتصاد إلى أسعار عدد كبير جداً من السلع والخدمات في هذا العام، وأسعارها من قبل أهمية كل سلعة أو خدمة تقدم، وهو ما يعرف بكم الوزن... ومع أهمية هذه الطريقة في قياس التضخم إلا أنها لا تخلو من عيوب، أهمها: أنه لما كانت الطبقات المختلفة تختلف اختلافاً جوهرياً في عادات الاستهلاك، وفي نسب توزيع دخولها على شتى وجوه الإنفاق، فإنه لا استدلال من باب أولى بأرقام نفقات المعيشة التي ينظر في تركيبها إلى نماذج الاستهلاك الخاصة بالطبقة العامة، أو بطبقة صغار الموظفين على تقلب نفقات المعيشة بالنسبة لكبار الملاك مثلاً. انظر تفصيل ذلك د/ رمزي زكى : مشكلة التضخم في مصر – مرجع سابق ص١٠٧ أو ما بعدها.

ما دامت الأسعار تتجه نحو التزايد المستمر، ومادام رقم النفقة المستحقة سيظل ثابتاً، ولن يتغير مع تغير الأسعار. فلو ألزمت نفسها برقم نقدي معين لما حصلت على القيمة الحقيقية للنفقة، فقد حسبت في ذهنها تكلفة الحصول على هذه الكميات من السلع الغذائية لحظة وقوفها في المحكمة بمبلغ مائة جنيه مصري (حاصل ضرب أسعار هذه السلع في الكميات التي حددتها) ولكنها بحكم تعاملها اليومي مع حركة الأسعار في السوق تعلم أن الأسعار في ارتفاع مستمر، فمن المؤكد أنها توقعت أن تكلفة الحصول على هذه الكميات قد تصل إلى ١٥٠جنيهاً بعد ستة شهور، وقد ترتفع إلى ٢٠٠ جنيه بعد سنة فلماذا إذن تلزم نفسها بمبلغ نقدي.(١)

ثانياً: إعفاء نتيجة تزايد الأعباء العائلية:

من الثابت أن مقدرة الأفراد على دفع الضرائب تتأثر بالأعباء العائلية التي تقع على عاتق كل منهم . فمن يعول أربعة أشخاص مثلاً لا يستطيع أن يتحمل من الضرائب ما يمكن أن يتحمله شخص أعزب يحصل على نفس الدخل، ولذلك فإن العدالة الضريبية تقتضي إعفاء جزء من المادة الخاضعة للضريبة وذلك بالنسبة لبعض الممولين، أي الذين يكونون مثقلين بالأعباء العائلية.

(١) انظر تفصيل ذلك د/رمزي زكى : مقال له بمجلة العربي الكويتية ص٣٤، عدد ٤١٨ سبتمبر ١٩٩٣

وهناك ثلاث طرق يمكن بها تحقيق الإعفاء نتيجة تزايد الأعباء العائلية:

١- **طريقة الخصم من دخل الممول:** وبمقتضى هذه الطريقة يخصم مبلغ معين من دخل الممول مقابل كل شخص يعوله، ويكون المبلغ الخاضع للضريبة هو صافي الدخل بعد الخصم.

٢- **طريقة تخفيض سعر الضريبة:** وبمقتضى هذه الطريقة يخفض سعر الضريبة بمعدل معين عن كل شخص يعوله الممول. فإذا كان سعر الضريبة على دخل العزاب الذين لا يتحملون أعباء عائلية ٢٥% مثلاً، يخفض هذا السعر بمعدل ١,٥% مثلاً عن كل شخص يعوله الممول،فتبعاً لذلك يكون سعر الضريبة ٢٣,٥% لمن يعول شخصاً واحداً و ٢٢% لمن يعول شخصين، و٢٠،٥% لمن يعول ثلاثة أشخاص، وهكذا.

٣- **طريقة زيادة سعر الضريبة:** وبمقتضى هذه الطريقة يزيد سعر الضريبة بمعدل معين على العزاب، وهذه الطريقة لا تختلف عن سابقتها. (١)

(١)- د/ علي لطفي : اقتصاديات المالية العامة ص ١٣١، وما بعدها.

المطلب السادس

بعض وجوه العدالة الاجتماعية الواردة في التشريع الضريبي المصري

سبقت الإشارة إلى أن هناك بعض الدراسات التي أظهرت سوء توزيع الدخل القومي في مصر سواء بين الفئات الداخلية المختلفة من ناحية وبين الريف والحضر من ناحية أخرى.وعلى الرغم من تزايد الدور الذي تقوم به النفقات العامة في تصحيح مساوئ هذا التوزيع، وذلك بتزايد النفقات العامة المخصصة لدعم السلع وتلك التي تذهب إلى المعاشات ولمرافق التعليم والصحة، فإنها لم تستطع أن تصحح الخلل الذي حدث بفعل التضخم ونمط التنمية،مما كان له عظيم الأثر في زيادة سوء توزيع الدخل القومي .

كذلك لم تعمل السياسة الضريبية على مساندة سياسة الإنفاق العام في علاج سوء توزيع الدخل القومي للأسباب التالية:

١- كان لارتفاع معدلات التضخم أثره الواضح في زيادة الدخول النقدية لكثير من الفئات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير والمضاربة العقارية . ومع ذلك نجد أن النظام الضريبي لم يستطع أن يقتطع من هذه الدخول " الاستثنائية " وذلك لاتسامه بالجمود وتخلف الإدارة الضريبية في كثير من الأحيان. وكان من نتيجة هذا الوضع استفحال ظاهرة التهرب الضريبي.

٢- ضعف الأهمية النسبية للضرائب المباشرة التي تصيب الدخول والثروات والتي لها أثرها المباشر في إعادة توزيع الدخل

القومي لصالح الفئات المحدودة الدخل من ناحية، وارتفاع الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة المفروضة على السلع خاصة الضرورية منها، وهو الأمر الذي يؤدى إلى إثقال العبء الضريبي على الفئات محدودة الدخل لارتفاع ميلها الحدي لاستهلاك هذه السلع من ناحية أخرى .

٣- بالرغم من اتجاه النظام الضريبي إلى الأخذ بشكل واسع بنظام التصاعد في سعر الضريبة،سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة، وهو الأمر الذي يهدف إلى تحقيق إعادة في توزيع الدخل القومي، إلاَّ أن اتجاه واضع السياسة الاقتصادية لاستخدام سلاح الإعفاءات الضريبية بكثرة كان له تأثير سلبي في تحقيق الهدف المتقدم .([1])

مدى حرص المشرع الضريبي المصري على تحقيق العدالة الاجتماعية :

حرص المشرع الضريبي في مصر على تقرير كثير من الأحكام في التشريعات الضريبية المتلاحقة، يراد منها تحقيق أغراض اجتماعية، يتوصل منها إلى تحقيق بعض وجوه العدالة الاجتماعية ، وأهم هذه الوجوه:

أولاً:في ظل أحكام قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين (القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م)

([1]) د/ السيد عبد المولى: المالية العامة-دراسة للاقتصاد العام ، ص٤٢٢،

من خصائص الضريبة الموحدة أنها ضريبة شخصية،تراعي الظروف الشخصية للممول. وتحقيقاً لهذا الهدف قرر المشرع إعفاءً للأعباء العائلية تتراوح من ١٤٤٠ جنيه للممول الأعزب، و١٦٨٠جنيه للممول المتزوج ولا يعول، أو غير المتزوج ويعول ولداً أو أكثر.(١)

ثانياً:في ظل أحكام الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م.

راعى القانون الضريبي الجديد معطيات العدالة الاجتماعية من عدة جوانب أهمها:

١- العمل على رفع حد الإعفاء من الضريبة،فأصبح هذا الحد ٦٥٠٠جنيه (المادة ٨ معدلة بالقانون رقم ٦٩لسنة ٢٠١٥م)بحيث تتضاعف هذه الزيادة في حالة كون الزوج أو الزوجة من الممولين الخاضعين للضريبة كالزوجيّن الموظفيّن كل منهما يتمتع بإعفاء شخصي قدره ٤٠٠٠ج.

٢- منح الأجور والمرتبات في الدولة معاملة مخففة عن طريق زيادة حدود الإعفاء، بحيث يستفيد منها كافة العاملين في الدولة مع زيادة الإعفاء الشخصي إلى مبلغ قدره ٤٠٠٠جنيه،بدلاً من ٥٠٠ جنيه، ليصبح بالتالي حد الإعفاء لهذه الفئة ١٠٥٠٠جنيه سنويا، كما

(١)- كان هذا الإعفاء في القانون السابق (١٥٧ لسنة ١٩٨١م) هو ٧٢٠ جنيه للأعزب ، و ٨٤٠ ج للممول المتزوج ولا يعول ، و ٩٦٠ ج للممول المتزوج ويعول . ومعنى ذلك أن المشرع ضاعف حدود الإعفاء في القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م)

خفض الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها الخاضعون للضريبة من غير جهاتهم الأصلية إلى ١٠% بدلاً من ٢٠% في القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م .

٣- راعى القانون الجديد الفئات محدودة الدخل، ذلك أن الضريبة تفرض على أصحاب الدخول الأعلى. أما محدودو الدخل فهم غير مخاطبين بهذا المعنى، وإنما سيستفيدون من هذا القانون بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال الزيادة المتوقعة في النمو الاقتصادي وزيادة معدلات التشغيل من جانب والاستفادة من الإنفاق العام على الدعم والخدمات الأساسية، فضلاً عن الاستفادة من الإعفاء الضريبي نتيجة لرفع حد الإعفاء وتوسيع الشرائح الضريبية.

٤- اهتم القانون الجديد بزيادة الأعباء العائلية، وتم رفعها إلى ٦٥٠٠جنيه للفرد الواحد بغض النظر عن الحالة الاجتماعية، وعما إذا كان الممول رجلاً أو امرأة ؛ نظرًا لأن مفهوم العدالة في المجتمع المصري يختلف عن المجتمعات الأخرى، فقد وسع المشرع من مفهوم الإعالة إذ أن الفرد الأعزب الذي يحصل على دخل ويتولى إعالة عائلته – والده أو والدته وأخوته – وغيرهم شأنه شأن من يعول أسرته، ومن ثم تمتد الإعالة على الوالدين والأخوة وغيرهم ولا تقتصر على الزواج فقط.

٥- أخذ القانون بالسعر التصاعدي في شأن مقدار الضريبة وذلك كما يلي:

الشريحة الأولى: أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠جنيه ١٠%

الشريحة الثانية: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥%

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ ٢٠%

الشريحة الرابعة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠جنيه ٢٢% .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

وبالمقارنة بين أحكام القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م، والقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م فيما يخص حد الإعفاء للأعباء العائلية نجد أن هذه النسبة قد تغيرت بنسبة كبيرة تصل إلى ما يقرب من ١٩٧،٦% مقارنة بما كان عليه الحال في ظل أحكام القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م، وبنسبة ٤٢٠,٨% مقارنة بما كان عليه الحال في القانون رقم (١٥٧ لسنة ١٩٨١م.

ثالثاً : العدالة الاجتماعية في القانون رقم ٦٧ بشأن الضريبة على القيمة المضافة :

نظم قانون الضريبة على القيمة المضافة ما يتعلق بمسألة العدالة الاجتماعية في قسمين :

الأول : كونه يسمح للمسجل بخصم الضريبة السابق دفعها على السلعة أو الخدمة في مرحلة سابقة، وكذا الضريبة المدفوعة على المدخلات لمنتجاته، ومن شأن هذا ضمان وصول السلعة أو الخدمة إلى المستهلك غير محملة بأعباء زائدة، فضلاً عن ضمان وصول السلعة أو الخدمة محملة بعبء ضريبي مناسب (المادة ٢٢).

الثاني : كما أن القانون نظم مجموعة من السلع والخدمات الضرورية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، ومن شأن هذه الإعفاءات تخفيف العبء على الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة، مما يساعد على تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية .

المبحث الثاني

موقف النظام المالي الإسلامي من توظيف الضريبة لتحقيق العدالة الاجتماعية

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول :التأصيل الشرعي للضريبة (الوظائف المالية).

المطلب الثاني :وجه العدالة الاجتماعية في فرض الضريبة من منظور شرعي .

المطلب الثالث:الآثار الضارة لفرض مزيد من الضرائب دون مراعاة القدرة التكليفية.

المطلب الأول

التأصيل الشرعي للضريبة (الوظائف المالية)

تعرف الوظائف المالية بأنها :أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهمة، إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها، وذلك بمعرفة ولي الأمر.

ويستنبط هذا التعريف من نصوص الفقهاء الواردة فيها، ومنها:

١- يقول الإمام الغزالي :" إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران

الفتن من أهل العرامة (١)، في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند.(٢)

ويتضح من كلام الإمام الغزالي أنه يرى أن المصلحة هي دليل جواز التوظيف .

ونستطيع بيان وجه المصلحة عند الغزالي فيما يلي :

أ. عدم التوظيف مع الحاجة إلى المال يؤدي إلى تعرض ديار الإسلام لهجوم الكفار وانتهاك الحرمات وتبطل شوكة الإسلام، والأموال بالإضافة إلى ذلك لا تساوي شيئا.

ب. إذا تعارض شران دفع أشدهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وما يدفعه كل فرد من وظيفة قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور.

ج. أنه إذا أبيح قتل أسرى المسلمين إذا تترس بهم الكفار عند القتال، وفيها إزهاق للأرواح التي لا تساوي أموال الدنيا قطرة دم مسلم معصوم إذا أبيح ذلك، فإن بذل المال أولى ولا يمارى فيها، يقول الغزالي : مسلك الترجيح في مسألة التترس، لكن هذا تصرف

---

(١) العرامة:من عرم ،العين والراء والميم أصل صحيح واحد ، يدل على شدّة وحدّة ، يقال عرم الإنسان يعرم عرامة ،انظر مقاييس اللغة ،باب العين والراء وما يثلثهما ،٢٩٢/٤ ، المصباح المنير صـ١٥٤

(٢) المستصفى ، للغزالي ، ١/ ٤٢٦.

في الأموال، والأموال يجوز ابتذالها في الأغراض التي هي أهم منها.[1]

ولم يفت الإمام الغزالي أن يرد على من يقول : إن هذه الوظائف لم تكن موجودة زمن الخلفاء الراشدين وإنما أبدعها الملوك المترفون المائلون عن سمت الشرع حيث يرد عليهم بأن الخلفاء لم يفعلوا ذلك؛ لأن الأموال في بيت المال كانت تكفي الحاجات العامة حيث كانت وجوه الأرزاق واسعة، وأن عمر بن الخطاب- ﷺ- قد ضرب الخراج على أراضي العراق، فأصل الضرب ثابت باتفاق والاختلاف يقع على طريقته فقط.[2]

٢- يقول الشاطبى: "والاستقراض مع الأزمات، إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى، أو ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء،فلابد من جريان حكم التوظيف". (٣)

شروط التوظيف عند الشاطبي[4]:

أ. أن يكون الإمام عدلاً.

ب. خلو بيت المال من المال.

ج. وجود حاجة عامة مثل حاجة الجنود.

---

(١) المستصفى ، للغزالي ،٤٢٦/١

(٢) المرجع السابق ،٤٢٦/١

(٣)- الاعتصام: للشاطبى، (١٢٣/٢)

(٤) الاعتصام ،للشاطبي ١٢٢/٢-١٢٣

د. أن يجمع المال على قدر الحاجة فقط حيث يقول : إلاّ أنها في محل الضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلاّ مع وجودها.

ه. عدم إمكان الاستقراض، فإن كان الإمام يرتجي مجيء مال يفيض عن الحاجة مستقبلاً فله أن يستقرض، فإذا لم يكن يأمل مجيء مال، فلابد من جريان حكم التوظيف.

و. وقد نص الشاطبي على أن الغزالي وابن العربي قد بحثا المسالة قبله، وأن شروط التوظيف لديهما عدالة الإمام، والعدل في أخذ المال وصرف الأموال المجموعة في الوجه الذي جمعت له.[1]

٣- **الإمام الجويني** :ومن أشهر الفقهاء الذين تحدثوا في قضية التوظيف الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم، وذلك عندما تعرض بالتفصيل لواجبات الإمام وجمعها في قوله " حفظ ما حصل، وطلب ما لم يحصل ".

وقد جعل من أهم واجبات الإمام سد الحاجات والخصاصات[2]، ويوضح الأصل أن الزكاة تكفي هذه الحاجات ما لم توجد نوازل أو حالات غير عادية[3]، ثم يعود فيتساءل عما إذا نزلت نازلة، أو لم

---

(١) الاعتصام ، للشاطبي ،١٢٣/٢

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم : الجويني ،(ص:)١٧٢.

(٣) الغياثي ،(ص:ـ١٧٢).

تكف الموارد العادية في بيت المال، فماذا يفعل الإمام وهو المطالب بسد الحاجات العامة. ؟

ينص الجويني على أنه أول من بحث هذه القضية وهي " ماذا يفعل الإمام إذا صفر بيت المال عن المال وتوجد حاجات عامة يجب سدها "[1] ويبدأ بعد ذلك في بيان الحالات التي يجوز فيها للإمام أن يوظف في أموال الموسرين ما يسد به هذه الحاجة.

واستدل الجويني على جواز التوظيف بأدلة كثيرة،منها:

١- قول الرسول – ﷺ- :-" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاو".[2]

٢- إذا وجب على من معه رفيق في طريق فمات أن يغسله ويكفنه ويصلي عليه، فإن حفظ مهج الأحياء وكفاية الفقراء أتَمُّ وأهمُّ.[3]

٣- الإجماع على أنه إذا وجد فقراء محتاجون وجب على الموسرين كفايتهم.[4]

---

(١) الغياثي،(ص:ـ١٩٧).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ،باب لا يشبع دون جاره (١/ ٥٢) برقم (١١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده ،(١٠/ ٣).

(٣) الغياثي ، (ص:ـ١٩٢)

(٤) المرجع السابق،ص:١٩١)

٤- أنه يجب على من كان مع رفيق في سفر و فني طعامه أن يحبس لنفسه ما يبلغه العمران، ثم يعطي رفيقه كفايته مما بقى من الفضل.[1]

ولما كان ذلك واجبًا على الأغنياء وحثهم الإمام عليه فلم يوفوا الفقراء حاجتهم قام الإمام بفرض ذلك عليهم، وهذا هو التوظيف .وسأذكر في المبحث التالي الكثير من النصوص المبينة لهذا المعنى.

ويقطع الإمام الجويني بأن التوظيف غير ثابت، وأن الإمام إنْ جاءه مال من غنائم أو فَيء أو غير ذلك وغلب على ظنه حصول الكفاية بهذا المال، فيجب أن يفض هذه الوظائف ؛لأنها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية، وإنما رأيناها نظرا إلى الأمور الكلية.[2]

٤- يقول محمد بن الحسن الشيباني :" لو أراد الإمام أن يجهز جيشًا، فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئاً، وإن لم يكن في بيت المال سعة، كان له أن يتحكم في الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد.(٣)

وهو هنا يصرح بوجوب تحكم الإمام على الناس لتجهيز جيش، وذلك إذا لم يكن في بيت المال سعة، وعبارته هنا تتسم بالدقة البالغة حيث قال :" إذا لم يكن في بيت المال سعة "، ولم يقل إذا

---

(١) الغياثي،صـ١٧٥

(٢) –انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ،(صـ٢٠٩-٢١٠).

(٣) شرح كتاب السير الكبير : محمد حسن الشيباني ،(ص ١/ ٩٩).

خلا بيت المال، لأن خلوه قد يؤدي إلى مفسدة كبيرة، وإنما قال سعة ؛ لأن هذا يعني أن من حق ولي الأمر أن يوظف مع وجود مال في بيت المال ولكنه لن يكفي ما يريده عاجلا أو آجلا.

وعليه فإن النظام المالي الإسلامي لم يعرف الضريبة بالمعنى المتعارف عليه قانونيًا، إذ تفرضها الدولة بصورة دورية، وتعتمد عليها في الأعم الأغلب في تمويل النفقات العامة، كما هو الحال في الدول النامية أو المتخلفة، وقد لا تراعى العدالة في توزيع الأعباء العامة، بينما في النظام المالي الإسلامي لا توجد هذه الضريبة إلا تحت مسمى "التوظيف" ويمكن أن يقابله في النظم المالية الوضعية ما يعرف " بالضرائب الاستثنائية".

فتحقيقًا للمصلحة المرسلة يجوز للإمام توظيف أموال القادرين بالقدر المناسب دون إرهاق الرعية أو تضييق عليها، وكذلك قاعدة سد الذرائع، ذلك ؛لأن الدولة الإسلامية إذا لم تجد المال الكافي لسد نفقاتها والتخلص من ضعفها الاقتصادي وغيره، يترتب على ذلك أن يكون الأمن فيها مضطربًا، ويشيع فيها القلق والفوضى ويسري فيها الضعف ويجعلها هينة سهلة الاستيلاء عليها، فإذا اتجهت الدولة إلى توظيف أموال القادرين، ورأت أن في هذا المسلك أسلوبا صحيحًا وعلاجًا ناجحًا لدرء هذه المفاسد، وذلك بمشاورة أهل الرأي والاجتهاد، فإنها لا تكون مخالفة للشرع، بناءًا على الأصل المشهود له، وهو "سد الذرائع"،وفي هذا يقول القرافي : "والذريعة

كما يجب سدها يجب فتحها فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة "(١)

وزيادة على ما تقدم بيّن العلماء وجه المصلحة في التوظيف، ومن أقوالهم في هذا الصدد:

يقول الإمام الشاطبى :

"ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك النظام لبطلت شوكته، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"(٢)

ويقول الإمام الجويني – معللاً قيام رئيس الدولة بذلك –:

" ... لو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشقى الخلائق على ورطات المهالك، و لخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا ألمت، ولكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء، و قد يتعداها إلى إراقة الدماء، و هتك المستور وعظائم الأمور".(٣)

والوظائف المالية بهذا المعنى إجراء مؤقت في الفقه الإسلامي رهن الظروف التي أوجدته .

ويقابله في النظم الوضعية ما يعرف بالضرائب الاستثنائية، وهي عبارة عن ضريبة تفرض على ملكية رأس المال في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية وتضخم الدين العام، فيما لو أخرت الدولة سداد أقساط الدين العام حتى يأتي وقت يصل فيه الدين

---

(١) – الفروق : القرافي ، (٣٣/٢).

(٢) – الاعتصام : الشاطبى ،(١٢١/٢).

(٣)– غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، (ص١٩٩).

العام إلى أرقام ضخمة، وقد ظهرت هذه الضريبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية نتيجة زيادة حاجة الدولة إلى المال في تلك الظروف الاستثنائية، وتقوم على أساس أن رؤوس الأموال تكونت نتيجة الظروف الاستثنائية وليست نتيجة جهود أصحابها.(١)

(١)- د. حسين راتب يوسف ريان :عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ، ، صـ٢٢٢

المطلب الثاني

وجه العدالة الاجتماعية في فرض الضريبة من منظور شرعي

المبدأ العام في الإسلام أنه لا إنفاق على الغير إلاَّ بعد استيفاء حد الكفاية بمعنى أن يكون الإنفاق من "العفو" وهو الفائض، وبالتالي فلا يكلف به إلاَّ الأغنياء، حتى أن الزكاة لا تفرض إلاَّ على الغني، وطبقا لما نص عليه العلماء من أن الضريبة إنما تفرض على القادرين ماليًا أو الأغنياء، فإن الضريبة كي تكون شرعية يجب ألا تفرض إلاَّ على الأغنياء . (١) .

وقد يحدث أن تخلو خزانة الدولة من المال العام الذي يتم تحصيله من مصادره المشروعة بصورة عادية أو دورية، مما يوجب على رئيس الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتمويل الانفاق العام،بحيث لو لم يفعل ذلك لوقع ضرر عظيم بالبلاد والعباد.

في الفكر الوضعي توجد ضريبة تسمى "الضريبة غير العادية"، أو الضريبة على رأس المال، وتتميز بأنها ليست ضريبة سنوية، أو منتظمة وتفرض بسعر مرتفع، بحيث لا يستطيع الممول دفع الضريبة من دخله، فيضطر إلى التصرف في رأس المال نفسه، مما يؤدى إلى إنقاص رؤوس الأموال الموجودة لدى الممولين.

والاشتراكيون هم أكثر الناس تأييداً للضريبة على رأس المال التي تقتطع جزءً منه، وذلك باعتبارها وسيلة فعالة لتقليل الفوارق بين

(١) – تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ،د.شوقي أحمد دنيا ، صـ٣٩٢

الطبقات، عن طريق نزع ملكية جزء من رؤوس الأموال.

أما غير الاشتراكيين فلم يوافقوا عليها، إلاَّ باعتبارها ضريبة استثنائية لا يلجأ إلا إذا واجهت الدولة ظروفاً استثنائية، كحالة تضخم الدين العام، وما تتطلبه خدمة الدين العام من مبالغ طائلة، ولتصفية أعباء الحروب مرة واحدة. (١)

ومن حيث موقف التشريع الإسلامي من هذه الضريبة، فإننا نلاحظ أن فقهاء المسلمين يرون أنه في حالة الأزمات يجوز للدولة أن تلجأ إلى الاقتراض، إذ كان يرجى لبيت المال دخل يرتجى، أو ينتظر لسداد القروض منه. أما إذا لم ينتظر شيء وضعفت قوة الدخل، فلا مناص من الالتجاء إلى حكم التوظيف.

وعليه فإن التوظيف أو الوظائف المالية لا يصار إليها إلاَّ لمصلحة معتبرة شرعاً،ومن المصالح العامة المشروعة إقامة المرافق الضرورية لاسيما المرفق الذي يشكل عدم وجوده ضررًا عامًا، ففي هذه الحالة وإن سقط وجوبه عن بيت المال لعدم وجود مال به، فإنه يكون من فروض الكفاية على كافة المسلمين، فيجب على ذوي المكنة القيام بها و إلاَّ أثموا جميعا وهذا ما ذكره وأكده الإمام الماوردي.(٢)

---

(١)د/ السيد عبد المولى : المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام – ص٤٣٨/٤٣٩ –د/ رفعت المحجوب:– المالية العامة ص٣٩٢/٣٦٣.

(٢) الأحكام السلطانية ،الماوردي، (ص٢٩٣).

ومن المصالح الشرعية أيضا تغطية الحاجات الضرورية للفقراء ومن في حكمهم، وكذلك حاجة الدولة لسد الثغور و حماية الملك المتسع الأقطار و خلو بيت المال من المال و ارتفاع حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم كما يرى الإمام الشاطبي(١) و الإمام الغزالي(٢).

وإذا كان فرض التوظيف على الأفراد سيلحق الضرر بهم فإن عدم فرضها سيلحق الضرر بالدولة كلها، لذا وجب على رئيس الدولة أن يضحى بالمصلحة الفردية في سبيل تحقيق المصلحة الجماعية، لا سيما، وأن الضرائب تؤخذ من الأغنياء فحسب، ولا تؤخذ من فئة دون فئة .

وفي هذا يرى الجويني أنه إذا عم البلاد جدب وقحط فعلى الإمام أن يبدأ بِحَثِّ الأغنياء على مواساة إخوانهم، فإن اتفق مع بذل المجهود فقراء محتاجون، وجب على الإمام أن يوظف في أموال الأغنياء ما يكفي حاجتهم ... ويصير هذا فرض كفاية . فإذا هلك فقير واحد والأغنياء يعلمون به أثموا جميعا، فإذا لم يعلم الإمام حاجة بعض المحتاجين، وعلمها بعض الأغنياء وجب عليهم سد حاجتهم وإلاَّ باءوا جميعا بأعظم الإثم كما يقول الجويني .(٣)

---

(١) الاعتصام: الشاطبي ، (١٢١/٢) وما بعدها.

(٢) المستصفى : الغزالي ، (١ /٤٢٦) فقد ذكر في مسألته توظيف الخراج على الأغنياء سياسة أنه لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود . أما إذا خلت أما إذا خلت الأيدي من الأموال ..."

(٣) الغياثي ،(ص:١٧٣).

وتحدث الماوردي في كتابه " الأحكام السلطانية" عن التوظيف "واثره في تحقيق العدالة الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة :

١- عندما تحدث عن واجبات المحتسب جعل منها أن يأمر المحتسب أهل البلدة بناء سورهم الذي تهدم وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة ابن السبيل ويأمر ذوى المُكْنَة بالقيام بذلك إذا لم يكن في بيت المال مال، لكنه عندما ذكر وجوب قيام ذوى المكنة به أكد على أنهم يؤمرون دون تحديد حصة كل واحد منهم.

ثم تعرض لذكر مسألة ما إذا كف ذوو المكنة عن عمارة ما استرم وبناء ما استهدم فإن كان المقام في البلد ممكنًا تركهم، وإن تضرر القوم من المقام على هذه الحالة فهناك احتمالان:

- أن يكون البلد ثغراً يضر تعطيله بديار المسلمين لم يجز الانتقال عنه وألزم ذوو المكنة أن يقوموا ببناء ما استهدم وعمارة ما استرم.
- أنّ لا يكون البلد ثغراً ولا يضر بدار الإسلام تحولهم عنه لم يجز إجبارهم على شيء ثم بيَّن من عجز عن المساعدة بالمال كان له أن يساهم بالعمل حتى تتحقق الكفاية.

٢- عندما تحدث عن المال المستحق على بيت المال أعطى كذلك ما يجيز التوظيف، والمستحق على بيت المال عنده قسمان[١]:

---

(١)الأحكام السلطانية : الماوردي ،(ص:٣٢٤).

القسم الأول : ما كان بيت المال فيه حرزًا (أي مجرد حفظ ما جاء إليه حتى يسلم إلى مصرفه) فاستحقاقه معتبر بالوجود إذا وجد مال صرف إليه وإن لم يوجد لم يصرف إليه.

القسم الثاني : أن يكون بيت المال له مستحقًا، وهذا نوعان:

١- مصرفه مستحق على وجه البدل مثل رواتب الجنود وأثمان السلاح والكراع وأشباه ذلك، وهذا استحقاقه معتبر سواء وجد مال أم لم يوجد، فإذا وجد وجب صرفه، وإن لم يوجد وجب عليه لكن يجب إنظار بيت المال حتى يجيء إليه مال كالديون مع الإعسار .

٢- مصرفه مستحق على وجه المصلحة والإرفاق، وهذا استحقاقه معتبر بالوجود إن وجد مال وجب على بيت المال الإنفاق إليه وإن لم يوجد سقط الواجب عليه وسقط على المسلمين (١).

وله رأي على المسألة الأخيرة وهي المصارف التي تصرف على وجه المصلحة والتي تعتبر بالوجود دون العدم :أنه إذا لم يوجد في بيت المال مال وكانت هذه المصلحة مما يتضرر الكافة بعدم القيام بها وجب على كافة المسلمين القيام بها على سبيل فرض الكفاية، مثل الجهاد ووجوب القيام به.

أما إن كان لا يعم ضرره على الكافة سقط عن بيت المال وعن ذوي المكنة من المسلمين، وذلك مثل إصلاح طريق وعر قريب،يجد

---

(١)الأحكام السلطانية : الماوردي ،(ص:٣٩١-٣٩٣).

الناس طريقاً غيره بعيدًا، أو انقطاع شرب يجد الناس شربًا غيره .[1]

ثم تعرض لمسألة مهمة، وهي ما لو اجتمع على بيت المال حقان ولكن المال لا يسع إلاَّ جهة واحدة منهما فأيهما أولى ؟وماذا لو ضاق عنهما جميعا؟

أما عن السؤال الأول فقد ذهب إلى أن المال يدفع إلى الجهة التي تكون دينا على بيت المال (أي المصارف التي تستحق على وجه البدل) لا على وجه المصلحة والإرفاق .

أما السؤال الثاني فأجاب عنه بأنه إذا ضاق بيت المال عن أداء الحقوق جاز لولي الأمر أن يقترض ويلزم من بعده بسداد الدين.[2]

نستنتج مما قاله الماوردي ما يلي :

١- أنه يرى أن للمحتاجين حقاً على الأغنياء يفرض عليهم إن امتنعوا عن أدائه طوعًا.

٢- أن للمحتسب أن يفرض على ذوي المكنة القيام بإصلاح سور أو ما شابه ذلك إن لم يكن في بيت المال مال وكانت البلد ثغرًا يضر التحول عنه بمصالح المسلمين.

٣- أن من فروض الكفاية أن يقوم المسلمون – إذا لم يكن في بيت المال مال– بالمصالح التي يشق على الناس عدم وجودها، أما

---

(١)المرجع السابق، (ص:٣٩٣)

(٢) المرجع السابق، (ص:٣٩٣)

إذا لم يكن هناك مشقة فهو يرى عدم جواز التوظيف أو فرض مال على الناس لوجود البدل، كأن يوجد طريق غير وعر ولكنه أبعد قليلا.[1]

وعرض ابن حزم في موضعين من كتابه المحلى لكفاية المحتاجين بما نستدل منهما على أنه يجيز التوظيف :

- الموضع الأول : في آخر كتاب الزكاة مسألة مدى ما يجب للفقراء من الزكاة أو غيرهم، فيقول " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في ء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.(٢)

- الموضع الثاني : يقول عندما يفسر قوله- ﷻ- :{وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً "[3] يقول ابن حزم : وحق المساكين على كل من بحضرتهم أن يقوموا بهم فرضًا يجبرون على ذلك ويقضي الحاكم عليهم به، وكذا حق ابن السبيل ضيافته.[1]

---

(١) انظر:سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ،د/ صلاح الدين عبد الحليم سلطان ، صـ ٢٤٤وما بعدها

(٢) المحلى :ابن حزم ، المسألة (٣/ ١٥٦) برقم (٧٢٥).

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٢٦.

وعليه فإن رئيس الدولة واجب عليه شرعاً وقانوناً أن يحافظ على حرية البلاد واستقلالها وأمنها وسلامتها وأن يرد كيد الكائدين ويقض على ثورة المغيرين الآثمين، وله أن يحمل هذه النفقات لأفراد الدولة مادام أن المال العام لم يكف هذه الاحتياجات فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي:" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " و " يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما ". (٢)

❁

(١) المحلى :ابن حزم ،(١٠/ ١٠٥) ، المسألة برقم(١٩٣٣).
(٢) المستصفى ، الغزالي ،(٤٢٧/١).

المطلب الثالث

الآثار الضارة لفرض مزيد من الضرائب دون مراعاة القدرة التكليفية

بيّن صاحب الروضة الندية قول الإمام الشوكاني، في بيان الآثار العامة لفرض الدولة المزيد من الأعباء المالية على الأسواق، فقال: "ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعية أكلاً ظاهراً، ويتجرون بها اتجاراً بيناً، أنهم يجعلون الضرائب على الباعة في الأسواق، يجبرونهم على تسليمها شاءوا أم أبوا. ثم يأذنون بالزيادة في الأسعار فيبيعون بما شاءوا، ويصنعون بالناس ما أرادوا، وليس عليهم إلاّ الوفاء بالضرائب، فإذا استغاث مغيث بالناس من زيادة الأسعار، أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يتعاملون به، قالوا هذه الزيادة للدولة، فيلقمون المنكر والمستغيث حجراً .." (١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي، منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن، كان ذلك ظلماً له، والمشترى اشترى بماله، وربما يزاد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما ؛لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن". (٢)

وفى رسالة المظالم المشتركة – لشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية :القنوجي ،(١١٧/١١٦/٢).
(٢) انظر: مجموعة الفتاوى جـ٢٥٢/٢٩.

تعالى – نقل شيخ الإسلام عن إمام الحرمين كلاماً جيداً في هذه المسألة "الكلف السلطانية الظالمة" فقد قال في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم إما على عدد رؤوسهم أو عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة و غير ذلك يؤخذ منهم إذا باعوا ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين وان كان قد قيل أن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء. ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلدة كل مدة ويقول إنها مساعدة له على ما يريد.

ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتبًا إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه بجيشهم، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض كقدوم السلطان وحدوث ولد له ونحو ذلك، وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها وتسمى الحطاط.

ومثل المقاتلة الذين يسيرون حجاجاً أو تجاراً أو غير ذلك فيطلب منهم على عدد رءوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم أو يطلب مطلقاً

منهم كلهم سواء كان الطالب ذا سلطان في بعض المدائن والقرى كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون ما يأخذونه أو كان الآخذون قطاع طريق كالإعراب والأكراد والترك الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبونه فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزله غيرها بالنسبة إليهم وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ فقد يكون أخذاً بحق وقد يكون أخذاً بباطل".[1]

وقال الشيخ الرحيباني: "إن المظالم المشتركة والكلف السلطانية التي تطلبها الولاة من القرية أو القافلة يلزمهم العدل. ولا يجوز لأحد أن يمتنع من أداء قسطه بحيث تؤخذ من شركائه.. وقال الشيخ تقي الدين: على الظالم أن يعدل بين المظلومين فيما يطلبه منهم وإن كان أصل الطلب ظلما فعليه التزام العدل فيه ولا يظلم فيه ظلما ثانيا فيبقى ظلما مكررا، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين كان قد ظلم ظلمًا مكررًا، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه،ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلما ولا ترضى بالتخصيص، أي بأن يخص بعضها بالعطاء

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، المجلد الثلاثون ،صـ٣٣٧-٣٣٩

أو الإعفاء، ولأنه يفضي إلى أخذ الجميع من الضعفاءالذين لا ناصر لهم والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك والرؤوس وأكبرها من أن أملاكهم وأتباعهم أكثر وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله كما هو الواقع. انتهى"(١)

هذا التنصيص من شيخ الإسلام – ابن تيمية، والشيخ الرحيباني بمثابة القانون العام الواجب التطبيق في شأن السياسة المالية التي يجب على ولي الأمر إتباعها، وربما يكون الخروج عليها مناط الفساد المالي الذي يحول دون توظيف الضريبة في تحقيق أغراضها المجتمعية، وخاصة تمويل النفقات الاجتماعية في إطار من الضوابط الشرعية التي تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية .

(١) – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،الرحيباني، ٥٦٩/٣

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق،وبعد:

فإن السياسة المجردة من العدل تتخذ من الاقتصاد أداة لتحقيق أهداف على خلاف مقتضى الدستور والقانون ، بحيث ينعم البعض بخيرات الدولة بينما يحرم منها آخرون،على نحو ما نشاهده في كثير من الفئات والقطاعات.

أما في ظل النظام المالي الإسلامي فلا وجود لهذا التمايز بين أبناء الأمة بحسب درجة الانتماء السياسي للعقيدة السياسية التي يؤمن بها الحاكم،ومن ثم فإن ضمان حد الكفاية لكل مواطن أمر جوهري مقدس باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق،ومؤدى ذلك أن الحاكم المسلم يتعين عليه التدخل دائماً لإعادة التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع عند افتقاده.

وترتيباً على ما تقدم فإنه يجب استمرار ودعم الدور الاجتماعي للدولة لرعاية محدودي الدخل .

هذا بالإضافة إلى تمويل أنشطة الخدمات التعليمية والصحية والضمان الاجتماعي ضد مخاطر الشيخوخة والمرض، ومنع الأنشطة ذات الأضرار الاجتماعية كمحاربة المخدرات بمختلف أشكالها ونحو ذلك.

والضرائب التي تفرض بالشروط الشرعية لتغطية نفقات الميزانية وسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وإقامة مصالح الأمة

العامة والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويعالج كل مريض .. هذه الضرائب التي فرضت لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها لا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة بل واجبة الآن، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة. هذا عن الضرائب بصفة عامة.

١- زيادة الوعي المالي بأهمية الظروف الداهمة التي قد تمر بها الدولة، مما يوجب على الرعية سرعة المبادرة بنجدة الدولة، حماية لها من شر السؤال أو تبعة الاقتراض من الداخل أو الخارج، وما يرتبه من آثار سلبية على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

٢- التوزيع العادل للدخل وتكافؤ الفرص والضمان الاجتماعي للجميع:لأن تركز الثروة ومن ثم الدخل يفرز في الغالب مضاعفات ضارة اجتماعية إذ يغذى روح الحقد والكراهية ويقتل في الأفراد روح الإبداع .

٣- التوزيع العادل لعبء الضريبة من أجل تحقيق العدالة رأسياً وأفقياً وذلك في إطار الاهتمام بالبعد الاجتماعي للتنمية والإصلاح الاقتصادي.

٤-

٥- دعم المكتبة الفقهية بالبحوث والدراسات الشرعية والنظامية المعنية بهذه المسألة ؛لتكون ذخراً للباحثين في إعداد دراساتهم، وذلك لقلة البحوث الفقهية في هذا الموضوع.

أهم المصادر والمراجع الشرعية

١. البخاري:الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

٢. البيهقي : السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى– ١٣٤٤ هـ.

٣. الجويني: غياث الأمم في التياث، دار الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية الأولى سنة ١٩٧٩م.

٤. حسين راتب يوسف ريان :عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي،دار النفائس، الأردن، ١٩٩٨م.

٥. الشاطبي:الاعتصام، ط: دار المعرفة – بيروت.

٦. شوقي أحمد دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية – ط دار الفكر – القاهرة ١٩٧٩م،

٧. شيخ الإسلام ابن تيمية :السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الشعب – الطبعة الأولى – ١٩٧١م.

٨. شيخ الإسلام ابن تيمية :مجموعة فتاوى بن تيمية – الناشر مكتبة بن تيمية ط السعودية ١٣٩٨هـ والمختار الإسلامي بيروت ٢ سنة ١٣٩٣هـ.

٩. الغزالي: المستصفي،ط دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٩م.

١٠. القاسم بن سلام: الأموال – ط دار الكتب العلمية – بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية.

١١. الماوردي: الأحكام السلطانية، ط: الحلبي سنة ١٩٧٥م.

١٢. محمد بن الحسن:شرح السير الكبير،الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٩٧١م.

١٣. مصطفى الرحيباني :الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٤. يوسف إبراهيم : استراتيجية التنمية الاقتصادية في الإسلام – ط القاهرة – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة ١٩٨١ م.

أهم المصادر والمراجع القانونية

١. حافظ أحمد الجعوينى : اقتصاديات المالية العامة – دار العهد الجديد للطباعة والنشر – الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م.

٢. رفعت المحجوب المالية العامة –: دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.

٣. رمزي زكى – مشكلة التضخم في مصر – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م.

٤. زكريا محمد بيومي: المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م

٥. زين العابدين ناصر : علم المالية العامة – مطبعة المعرفة – القاهرة.

٦. السيد عبد المولى: المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٦م، ودار الفكر العربي – القاهرة ١٩٨٨/٨٧م.
٧. السيد عطية عبد الواحد : دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول، ط دار النهضة العربية، ١٩٩٣م .
٨. صلاح زين الدين: تحرير الاقتصاد ومستقبل التخطيط في مصر – نحو نموذج مصري لاقتصاد السوق الاجتماعي – المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر للاقتصاديين المصريين – ديسمبر ١٩٩١ م.
٩. عاطف صدقي : مبادئ المالية العامة – دار النهضة العربية ١٩٧٥م.
١٠. على لطفي: اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة على لطفي – ١٩٨٨م.
١١. مجلة الأهرام الاقتصادي –العدد (١٢٦) ١٦– مايو ٢٠٠٥م.
١٢. مجلة العربي الكويتية ص٣٤، عدد ٤١٨ سبتمبر ١٩٩٣م.
١٣. محمد دويدار: مبادئ المالية العامة، المكتب المصري الحديث – الإسكندرية.
١٤. هاشم الجعفري – مبادئ المالية العامة والتشريع المالي – بغداد ١٩٦٨م .